

قرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أوسيم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أوسيم برقم (٦٩٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة

٢٠١٢/٨/٧ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٩/٢٣ ٤٦٠٧٦



قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ح) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ١٠ ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ح- أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً وعلاوات الترقية ومتضمناً العلاوات الخاصة المضافة حتى ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:

أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (ستين سنة) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ح) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ انتهاء



الخدمة والعضوية بالصندوق مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية عشرة أشهر من ذات الأجر .

مادة (١٠) :

فى حالة الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

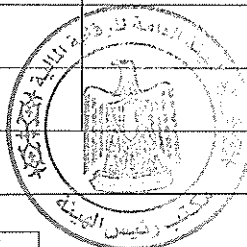
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه دون عائد استثمار .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨/أ) ثم تخفض وفقاً

للمجدول التالي :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩



٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

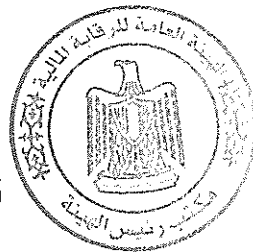
مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦